الثلاثاء 3 صفر عام 1391 هـ الموافق 30 مارس سنة 1971 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريو	بحسزائو	خارج ا	<del>ة</del> ــــزائر	داخسل ا	
الكتسابة العسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكبات ادارة المطبعـــة الـرسيـــة	35 دع	20 دع	24 د٠ج	14 د٠ج	الثسطة الأصلية الثسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د•ج	30 دىج	₹·> 40	ود، ع 24	وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارسال	با ليها للق			

ثمـن النسخـة الأصليـة : 1,25 د ج وثمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د ج ـ ثمـن العـدد للسنين السابقـة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د ج تسلم الفهارس مجـانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 د ج ـ ثمـن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

### فهسسرس قسسوائسين وأوامسسر

- أمر رقم 77 - 12 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 المدوافق 17 مارس سنة 1971 يتضمسن احداث المؤسسة الدوطنيسة للتجارة بالأدوات والآلات الحديديسة والتجهيسسن المنسنزلي •

- أمسر رقم 71 - 13 مؤرخ في 20 محسرم عسام 1391 المسوافس 17 مسارس سنة 1971 يتضمسن احسدات الشركسة السوطنيسة للتسويسق والتطبيقات التقنية المخساصة بالأدوات الكهسربائية المنزليسة والكهسربائية وآلات السواديسو والتلفسزة وتكييف الهواء والتبسريد ( سسوناكات) •

#### اعسلانسات وبسلاغسات

## فتوانين والوامِـــرُ

امر رقم 71 ـ 12 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 هارس سنة 1971 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

#### ياسم الشيعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

\_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 65\_320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادتان 5 مكرر و 5 مكرر 3 منه .

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

يأمر بما يلي أ

المادة الأولى : يصادق على احداث المؤسسة الوطنية للتجارة الأساسي المرفق بهذا الأمر ( الملحق رقم 🛘 ) •

توضع المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي تحت وصاية وزير التجارة ٠

المادة 2: أنَّ المؤسسة الوطنية للتجـــارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، لها الاحتكار الخاص بتصــدير واستيراد وتوزيع الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنسزلى فى حدود الجدولَ المرفق بهذا الامر (الملحق رقم <sup>2</sup>) ·

اللاء 3: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر •

المادة 4 : ينشر هذا الأمر مع القانون الأساسي الملحق به في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة

#### الملحق رقم 1

القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات العديدية والتجهيز المنسزلي

#### البيساب الأول التسمية \_ الشخصية \_ المركز

المادة الأولى: تحدث مؤسسة وطنية للتجهارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، وتوضع تحت وصاية وزير

المادة 2: أن المؤسسة الوطنية للتجسارة بالأدوات والآلات الحديدية ، هي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى

وتعد كتاجرة في علاقاتها مع الغير •

وتمسك محاسبة المؤسسة وفقا للأوضاع التجارية •

المادة 3: يعين مركز المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، في مدينة الجزائر ، ويمكن نقل هذا المركز الى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير التجارة ٠

#### البساب الثانئ الهسسدف

المادة 4: أن المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، تهدف في نطاق الشروط المحددة في المادة 2 من الأمر المتضمن احداث المؤسسة المذكورة ، الى القيام بما يلي:

\_ احتكار استيراد الأدوات والآلات الحديدية والتجهيـــز المنزلي وتوزيعها ،

- تصدير المنتجات الخاصة بالفرع المنتج ، لحسابها أو لحساب الغير،

ويسوغ للمؤسسة بصفة عامة ، أن تستكمل جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وكافة العمليات التجارية والمالية الخاصـة بالأموال المنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها ، ومن شأنها أن تساعد على نموها ، وذلك سواء كان اً في الجزائر أو خارج التراب الوطني وفي حدود اختصاصاتها •

هواری بومدین

#### 

المادة 5: تجهن الدولة المؤسسة ، برأسسمال يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية ٠

ويمكن زيادة مبلغ هذا الرأسمال أو تنقيصه على غرار الكيفية نفسها ، بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنــة التوحيه •

اللادة 6: ان الموارد المالية الأخرى للمؤسسة تنتج مما يلى :

I \_ من ايراد نشاطاتها ،

2 \_ من مداخيل المبالغ التي تقوم على ادارتها والمبالــــغ الاحتياطية والمؤونات التي ينبغي عليها أن تؤسسها والتي تحدد مقاديرها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية ،

3 - من القروض التي يمكن أن تعقدها ١٠

#### البساب السسرابع الادارة

اللدة 7: يتولى توجيه المؤسسة وادارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة •

اللدة 8: يعد المدير العام مسؤولا عن حسن سير المؤسسة .

وعليه أن يمتنع عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة ، وحيازة أية فائدة من شانها أن تؤثر على حرية عمله ، سواء كان بنفسه أو بالواسطة •

وهو يتصرف باسم المؤسسة ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الأحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية •

وفى نطاق احكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين فانه يعين المستخدمين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة مقررة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين •

ويجوز له ان يفوض بالتوقيع عنه ٠

المادة 9: توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته في مهمته •

وتشكل هذه اللجنة من :

I ـ ممثل وزیر التجارة ،

2 \_ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،

3 \_ ممثل وزير المالية ،

4 ــ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

5 ــ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

6 ــ ممثلٌ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ..

7 - المدير العام للشركة ،

8 \_ ممثل منتخب من قبل الموظفين ،

9 \_ مستشارین مختارین قبرتهما المهنیة ، یعینهما وزیر التجارة ٠٠

ويتولى المدير العام كتابة اللجنة ا

المادة 10: يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثـلاث (3) سنوات من قبل السلطة التابعين لها سلميا ·

تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ، وذلك بناء على دءوة من رئيسها •

ويمكن أن تجتمـع في جلسة غـير عادية ، اما بطلب ثلاثة من أعضائها أو بطلب المدير العام •

المادة 11: تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام ، وتبدى رأيها على وجه الخصوص ، في الامور التالية :

ت الهياكل الداخلية للمؤسسة والقانون الاسماسي
للموظفين ،

2 \_ زيادة الرأسمال أو تخفيضه ،

3 ــ البرامج التقديرية لعمليات التسويق المحضرة طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ،

4 \_ برامج الاستثمارات ،

5 ــ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

6 \_ الحسابات السنوية للمؤسسة ،

7 \_ تنظيم التوزيع وقيمته ،

8 \_ تخصيص الفائض المحتمل ،

9 ـ شراء العقارات الضرورية انشاط المؤسسة وبيعها ٥٠ ويجوز للجنة ان تطلب اطلاعها على كل مشكل يتعلمق بسير المؤسسة ٥٠

المادة 12: ان محاضر الاجتماعات يوقعها الرئيس وعضوان من لجنة التوجيه والمراقبة ، وتنقل الى سجل خاص وتحال نسخة منها الى سلطة الوصاية ،

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى الرئيس الأعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد 15 يوما كاملا من الاجتماع السابق و تكون مداولات اللجنة في الاجتماع الثاني صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس ١٠

المادة 14 : يتولى رئيس لجنة التوجيه والمراقبة :

ـ دعوة اللجنة للانعقاد ووضع جدول الأعمال الخاصـة هالاجتماعات بمشاورة المدير العام ،

\_ ومتابعة سير المؤسسة مع امكانه أن يطلب من المدير العام هأن يقدم له تقريرا عن نشاطاته •

#### الباب الخـــامس المراقبـة

اللدة 15 : خلافا لأحكام المواد من 18 الى 22 الواردة بعده ، الصادق سلطة الوصاية بصفة خاصة :

- على التوجيه العام وبرامج نشاطات المؤسسة ،
  - 2. على القانون الأساسي للموظفين ،
    - 3 على الهياكل الداخلية للمؤسسة ،
- 4 ـ على التعيينات في الوظائف العليا للمؤسسة •

اللاة 16 : يكلف مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية بمراقبة حسابات المؤسسة ·

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتائج المراقبات المتممة من قبله ٠

ويرسل تقريره بشأن حساب آخر السنة المالية إلى وزير اللتجارة ووزير المالية ·

#### الباب السسادس احكام ماليسة

المادة 17: تبدأ السنة المالية الحسابية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر •

بيد أن السنة المالية الأولى تنتهى في 31 ديسمبر من السنة التالية للسنة التى أحدثت خلالها المؤسسة ·

اللاة 18: يحضر المدير العام الجداول التقديرية للمؤسسة • ثم تحال ، على وزير التجارة ووزير المالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ، في مهلة لا تتجاوز أول لوليو •

وتعتبر المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مهلة تعهرين من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين أو المحتفظ بمصادقته على بعض الايرادات أو النفقات •

وعند هذا الافتراض ، يحيل المدير العام في مهلة 30 يوما من تاريخ تبلغه التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا فلاجهاء للحدد في الفقرة السابقة ما

فتعتبر المصادقة مكتسبة بعد 30 يوما من تاريخ احالة الميزانية الجديدة •

واذا لم يصادق على الجداول التقديرية لتاريخ بده السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يشرع فى النفقات التى لا بد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حدود الاعتمادات المنوحة برسم السنة المالية السابقة ، وباستثناه النفقسات غير المجددة ه.

المادة 19: يضع المدير العام في ختام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح •

وتحال هذه الوثائق مرفقة بتقريرعام عن نشاطات المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة الى سلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

المادة 20: أن نتائج السنة المالية الواردة في ميزان حساب الخسائر والارباح ، والمستملة على مجموع عمليات الشركة بصفة موجزة ، تكون الأرباح الصافية بعد خصم جميعالتكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح وفقا للأحكام الجارى بها العمل ٠

المادة 21: يمكن للمؤسسة أن تشرع فى تنفيذ جميع البرامج السنوية والخاصة بعدة سنوات والمتعلقة بالاستثمار المطابق لهدفها ، وذلك بعد الترخيص المسترك من وزير التجارة ووزير المالية الذى يصدر بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

اللاة 22 : يسوغ للمؤسسة أن تعقد أى قرض متوسط وطويل الاجل ·

#### الباب السابع احكام عامة

اللاة 23: كل ترخيص أو مصادقة من وزير التجارة ، صادرة عنه بصفة منفردة أو بصفة مشتركة مع وزير المالية ، يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى ، تعتبر مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه ٠

المادة 24: يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسي بموجب مرسوم •

المادة 25: أن حل المؤسسة لا يمكن أن يقرر الا بالاستناد الى نص ذى طابع تشريعي يتضمن تصفية جميع أموالها والجهة التي تؤول اليها اللها الها اللها اللها اللها اللها الها اللها الها الها الها الها اللها الها ال

الملحق رقسيم 2

#### المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنسزل

بيسمسان المنتج سيسات	رقم التعريفة
الأواني والادوات المنزلية وأدوات الزينة من نوع الصيني ،	69.11
طقم شَمَاى أو قهوة مَنَ الصيني الأبيض أو الموحد اللون ،	69 • 11 • 21
أدوات منزلية ٠٠ الخ من نوع الصيني الأبيض أو الموحد اللون م	69 • 11 • 22
طقم شاى أو قهوة من الصيني الملون ،	69.11.31
أدوات منزلية أخرى من الصيني غير المذهب ولا المفضض ،	69 • 11 • 32
أدوات منزلية أخرى مذهبة أو مفضضة ،	69.11.33
أواني وأدوات منزلية أو أدوات الزينة من مواد خزفية أخرى ،	69 • 12
أواني وأدوات منزلية النح ٠٠٠ من الطين العادي ،	69 • 12 • 01
أواني وأدوات منزلية ٠٠ الخ من الحجر الرملي ،	69 • 12 • 11
أواني وادوات منزلية الخ من الخزف أو الفخار الصافى الملون 6	69 • 12 • 22
أواني وأدوات منزلية ١٠٠ الخ من الخزف أو الفخار الصافي الملون ،	69 • 12 • 23
أواني وأدوات منزلية ٠٠ الخ من مواد خزفية أخرى ،	69 • 12 • 34
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية الخ للفرش والزخرفة أو الحلي ،	69•13
تماثيل صغيرة وأشياء تجميلية ٠٠ الغ من الخزف العادى ،	69·13·0 <b>r</b>
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميليـــة ٠٠ الغ من الصيني ،	69 • 13 • 51
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية ٠٠ الغ من الحجر الرمل ،	69·13·61
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية ٠٠ الغ من الصيني والفخار الرفيع «	69.13.62
تماثيل صغيرة وأشياء تجميلية ومواد خزفية أخرى ء	69 • 13 • 65
مصنوعات أخرى خزفية ،	69 • 14
مصنوعات أخرى خزفية مِن الطين العادى ،	69.14.01
سدادات آلية مجهزة بسلك معدني ،	69·14·3 <b>1</b>
سدادات أو رؤوس السدادات المسماة ميكانيك 6	69 • 14 • 32
سدادات اخرى مسماة ميكانيك الخ ٠٠٠	69 • 14 • 33
مصنوعات أخرى من الخزف أو الفخار الصافي ، أو الصيغي المقلد ،	69 • 14 • 41
مصنوعات أخرى خزفية ،	69 • 14 • 44
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع أم لا ،	Ex 70 · 12 B
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع سعتها 3 ليترات أو أقل ،	70 • 12 • 11
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع سعتها تزيد على 3 ليترات ،	70 • 12 • 12
مواد زجاجية لطقم المائدة والمطبخ والمغسسلة ، والمكتب وتزيين البيوت أو للاستعمال المائل ماعدا	70.13
الأشياء الواردة في الرقم 19-70 ،	
مواد زجاجية ذات معامل خفيف للتمدد للمائدة والمطبخ ،	70·13·01
مواد بلورية للمائدة والمطبخ ،	70 • 13 • 11
مواد بلورية أخرى غير المُعدة للمائدة والمطبخ ،	70.13.12
مواد من غير الزجاج غير مفصلة وغير مصقولة ١٠٠لخ لأجل المائدة والمطبخ .	70 • 13 • 21
مواد غير زجاجية مفصلة ومصقولة ٠٠ الخ ،	70 • 13 • 22
مواد غير زجاجية وغير معدة للمائدة والمطبخ ، مفصلة ومصقولة الخ ٠٠ ومصنوعة بغير طريقة	70 • 13 • 24
الطحن العادى ،	
	73·23
سطول للحليب من الحديد أو الفولاذ غير قابلة للصدأ تتسع لحمسين ليترا ،	73 • 23 • 04
سطول للحليب من مواد أخرى تتسع لأكثر من 50 ليترا ،	73.23.05
سطول للحليب من الحديد أو الفولاذ غير قابلة للصدأ تتسع لأكثر من 18 ليترا ،	73.23.11

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة
سطول للحليب تتسع لـ 18 ليترا فاقل ،	73 • 23 • 16
كابلات وحبال وضفائر وحبال الرّفع ومايماثلها من أسلاك الحديد أو الغولاذ ما عدا المواد العاذلة	73 • 25
الخاصة بالكهرباء ،	
كابلات وحبال ونظائرها من أسلاك الحديد والفولاذ ،	73 • 25 • 00
أسلاك شائكة ، أعداب حلزونية ، أسلاك مشوكة أم لا من الاسلاك أو الاظواق الحديدية أو	73 • 26
الفولاذية ،	
أسلاك شائكة ، أهداب حلزونية النح من أسلاك الاطواق الحديدية أو الغولاذية ،	73·26·0 <b>0</b>
سلاسل وسلاسل صغيرة غير خاصة بالنقل ، زردات ، حلقات ، حلقات مكسرة ، حلقات ذات	Ex 73.29
نوابض ،دواليب صغيرة ومواد مماثلة للسلاسل والسلاسل الصغيرة غير الخاصة بالنقل ،	
سلاسل وسلاسل صغيرة غير خاصة بالنقل ،	73 29·1 <b>1</b>
حلقات ، زردات ٠٠ الخ لأجل السلسلة غير الخاصة بالنقل ،	73 · 29 · 21
حلقات مكسرة غير ملولبة لصنع النابض ،	73·32·1 <b>1</b>
مواد أخرى من المسامير أو اللوالب غير الملولية من الحديد أو الغولاذ القابل للصدأ م	73.32.13
مواد أخرى من المسامير أو اللوالب غير الملولية من الفولاذ غير القابل للصدأ ،	73.32.13
آلة صنع البراميل ( ملولبة ) ،	73·32·2 <b>3</b>
كلابات وبراغى لخطوة اللولب (ملولبة) ،	73.32.23
مواد أخرى من المسامير أو البراغي مع لولبة خشبية أو أسلاك قاطعة ،	73 · 32 · 24
مواد أخرى من المسامير واللوالب مع لولبة معدنية من الحديد أو الغولاذ القابل للصدأ ،	73.32.25
مواد أخرى من المسامير واللوالب مع لولبة معدنية من الفولاذ غير القابل للصدأ ،	73.23.26
أدوات منزلية ولحفظ الصحة والاقتصاد المنزليواجزاؤها من الزهر والحسديد أو الغولاذ ،	Ex 73·38
أدوات من الزهر عدا المواد الصحية ،	73·38· <b>03</b>
مواد من صفيح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ومطلى ما عدا المغاطس ،	73 • 38 • 22
مواد من صفيح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ مغطى بالزنك أو مبيض بالقصدير ، ما عسدا	73·38·2 <b>3</b>
المغاطس ،	_
مواد أخرى من صفيح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ،	73 • 38 • 24
مواد من الصفيح الفولاذي غير القابل للصدأ ، مواد من السلام التن النسطة الله علم كتران السيام على السيام الله على السيام الله والسيام السيام الله والسيام ا	73.38.25
مواد من السلك والقضبان والأسلاك المسبكة أو غيرها من الحديد أو الغولاذ ،	73·38·2 <b>6</b>
قش حدیدی أو فولاذی ، أسفنج وممسحات وقفازات ومواد مماثلة للجل والتلمیع وما الی ذلك ، من	<b>7</b> 3 • 39
الحديد أو الفولاذ ،	
ٔ قش وطحلب معدنی ، مواد آخری ،	73·39·or
	73 · 39 · 11
مصنوعات أخرى من الصلب أو الحديد أو الفولاذ *	Ex 73.40
سلالم ، مراق وسلال للورق ، كادلات مرال منظر المراكب في المراكب في المراكب المراكب المراكب المراكب المراكب المراكب المراكب المراكب المراكب	73.04.21
كابلات وحبال وضفائر وما يماثلها من أسلاك النحاس باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء	74.10
كابلات وحبال ٠٠ المخ من سلك النحاس ، أسلاله مثر كة رتبا قرير برير مراه الرياس .	74.10.00
أسلاك مشبكة بقطعة واحدة من النحاس مصنوعة من الصفيح أو من ربطه مقطوعة ومنحنية م أسلاله مثركة متنابة بدرية مرياسا	74.12
أسلاك مشبكة بقطعة واحدة من النحاس ،	74.12.00
سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها من النحاس ،	74.13
سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها من النحاس ، العاذم منذابة مالمرحة مالاة ما ماندا منا ردا ما درا ما درا ما	74.13.00
لوازم منزلية وللصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من النحاس « قشر وأسونات در النبر الارتجال المنزل والجزاؤها	74.18
قش وأسفنح ۰۰ الخ للاستعمال المنزلي وما يماثله ، لواذم منذلية أخرى مصرحة والاتهام الدين	74.18.01
لوازم منزلیة آخری وصحیة وللاقتصاد المنزلی ، مصنوعات من النیکل ،	74 • 18 • 11
, <sup>-</sup>	Ex 75.06
المواد الخاصة بصناعة المسامير والحزاقة وصنع البراغي والحلقات من النيكل » أقيشة ونسائه وتفسيله وأسلاله وشركة وسندان كالمو	75 · 06 · 04 75 · 06 · 14
أقمشة ونسائج وتشبيك وأسلاك مشبكة مسن النيكل ء	1 \2.00.17

	**
بيـــان المنتجـــات	رقم التعريفة
لوازم منزلية وخاصة بالصحة من النيكل ،	75.06.14
مصنوعات أخرى من النيكل ،	75.06.15
كابلات وحبال وضفائر وما يماثلها من أسلاك الألومنيوم باستثناء المواد العـــازلة الخاصة	76.12
بالكهرياء ،	·
كابلات وحبال وضفائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم غير المخلوط ، باستثناء المواد العاذلة	76 • 12 • <b>01</b>
الخاصة بالكهرباء، كبلات وحبال وضفائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم المخلوط ، باستثناء المواد العازلة	76 • 12 • 02
الخاصة بالكهرباء ،	,
كابلات وحبال وضفائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم الفولاذي ، باستثناء المواد العازلــــة	76 • 12 • 03
الخاصة بالكهرباء ،	
أسلاك مشبكة مؤلفة من قطعة واحدة ، من نوع الألومنيوم مشغولة بواسطة الصفيح أو من ربطة	76 • 14
مقطوعة أو منحنية ،	
أسلاك مشبكة من قطعة واحدة من نوع الألومنيوم ،	76 • 14 • 00
مواد منزلية وخاصة بالصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نوع الألومنيوم ،	76.15
قش ، وأسفنج وممسحات وقفازات وما يماثلها للجلي والتلميع ،	76 • 15 • 11
مواد مذوبة من الألومنيوم ،	76 • 15 • 21
مواد أخرى منزلية وخاصة بحفظ الصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نوع الألومنيوم ير	76·15·22
مصنوعات أخرى من الألومنيوم ،	76 • 16
مواد خاصة بصنع المسامير والحزاقة وصنع المبراغي من نوع الألومنيوم ،	76·16·12 Ex 80·06
مصنوعات من القصديل ،	Ex 80 · 06 · 11
مواد منزلية من القصديل ،	80 • 06 • 23
مصنوعات أخرى من القصدير ، آلات أقل الأمنا الذهب الذهب المساور الأمنا الأمنا المساور ا	Ex 82+01
آلات لقلب الأرض ، رفش ، معول ، منكاش ، مجرفة ، معزقة يدوية ، مذراة ، عقال الله الله الله الله الله الله الله ا	24 02 01
قشاشة ، مكشط منجل كبير ، منجل ، مدية للحشيش والقش، مقص للسياج والتسفين وغيره من الآلات اليدوية الخاصة بالزراعة والبساتين والغابات .	
مدارى وعقافات ،	82 • 01 • 0 <b>1</b>
مناجل كبيرة ومناجل ،	82 • 01 • 21
بن جيرة وصد بن . فؤوس ومشاذب وآلات مماثلة قاطعة ،	82.01.31
آلات أخرى قاطعة يدوية خاصة بالفلاحة والبساتين ٠٠ النج .	82.01.41
مناشير يدوية مركبة ، شفرات المناشير من جميع الأنواع ( بما فيها الفريزة والمناشيس	Ex 82.02
والشفرات الخاصة لغير النشر) ،	
مناشير يدوية مركبة ،	82.02.01
شفرات المناشير من الشريط لقطع الخشب ،	82 • 02 • 21
شفرات المناشير من الشريط والخاصة بغير مواد الخشب «	82 • 02 • 22
شفرات المناشير الدائرية المسننة أو ذات قطع مفصولة ،	82 • 02 • 23
شفرات المناشير الدائرية للخشب ، ذات الأسنان غير المفصولة ،	82 • 02 • 24
شفرات المناشير الدائرية الاخرى ذات الاسنان غير المفصولة ،	82 • 02 • 25
شفرات المناشير غير المسننة للنشر ،	82 • 02 • 26
شفرات أخرى للمناشير الخاصة بنشر الخشب،	82 • 02 • 27
شفرات أخرى للمناشير غير المعدة لنشر الخشب بقياس 16 سم فأقل ،	82 • 02 • 28
ملاقط ، كلابات ، وملاقط صغيرة بنابض وما يماثلها ، بما فيها قطاعات مفساتيح العسر ،	82.03
وحمالات القطع وقطاعات الحزقات وما يماثلها والمقسارض الفلسزية والشفرات ومبارد يدوية للخسب ،	
سخسب ، شفرات ومبارد یدویة ،	82.03.11
مفاتيح يدوية للحصر ،	82 · 23 · 23
· J	

بيـــان النتجــات	رقم التعريفة
ملاقط ، كلابات ، وملاقط صغيرة وما يماثلها من النوع اليدوى .	82 • 03 • 24
ثقابات ، وقطاعات أنابيب وحلقات ومقصات المعادن اليدوية ،	82 · 03 · 25
أدوات أخرى وآلات يدوية باستثناء المواد المقيدة في مكان آخر من هذا الفصل ، سد	82.04
ومصابيح اللحام ، أكوار متنقلة ومساحق مركبة يدوية أو مركبة على مدوس	•
مرکب ،	•
كلابات ومشدات الوصل ومواد مماثلة ،	82 • 04 • 01
مصابيح اللحام والوصل والصقل وما يماثلها .	82 · 04 · II
أكوار متنقلة ،	82 • 04 • 21
مساحق مركبة يدوية أو على مدوس ،	82 • 04 • 3 <b>I</b>
أدوات خاصة للساعات الكبيرة ،	82 • 04 • 4 <b>I</b>
أدوات خاصة بالثقب واللولبة والثقب اللولبي ،	82 • 04 • 51
آلات التطويق وتسمير العلامات والتشبيك وما يماثلها ،	82 • 04 • 6 <b>x</b>
أدوات منزلية غير آلية تماما ، من المعدن أو مع مقبض خشبي أو خزفي أو زجاجم	82 • 04 • 71
أدوات منزلية غير آلية من غير النوع المعدني تماما أو ذات المقبض الخشبي أو	82 · 04 · 7 <b>2</b>
الزجاجي ،	
نصال خشبية ومثاقب ومخارز ،	82 • 04 • 81
المواد الخاصة بالمطارق .	82 • 04 • 82
مسدسات الترسيخ ،	82 • 04 • 85
أدوات يدوية أخرى من الصلب أو الحديد أو الفولاذ قابلة للصدأ ،	82 · 04 · 86
مواد وأدوات يدوية أخرى ،	<b>82 ·</b> 04 · 8 <b>7</b>
مطاحن القهوة ، بلطة اللحم ، آلة سحق البطاطا وغيرها من الاجهزة الآلية المعدة للاه	82 • 08
والخاصة بتحضير وتكييف وتقـــديم الاغذية والمشروبات ٠٠ الخ والتي يبلغ ا	
فأقل ،	
بلطة لحم ( آلة لفرم اللحم ) ،	82 • 08 • 11
معصرة ، آلة سحق البطاطا وتقطيع البطاطا وعصر الخضر والفواكه والمطاحن الخ	82.08.13
وما يماثلها ،	
مطاحن القهوة والفلفل الأسود وما يشابهها ،	82 • 08 • <b>22</b>
أجهزة آلية أخرى منزلية ، تزن ١٥ كلغ فأقل ،	82.08.23
سكاكين من غير المذكورة في الرقم 82006 ذات شفرة قاطعة أو مسننة بما فيها المقا القابلة للاغلاق ،	82 • 09
سكاكين قابلة للاغلاق وأمواس ذات مقابض من العاج أو الصدف النح ٠٠ أو المعا المذهبة أو المفضضة ،	82 • 09 • 01
سكاكين أخرى قابلة للاغلاق وأمواس ،	82 • 09 • 02
سكاكين المائدة غير قابلة للاغلاق ذات مقابض من العاج أو الصدف ٠٠ الخ أو المعا	82.09.11
سكاكين أخرى للمائدة ،	82.09.13
سكاكين أخرى قابلة للاغلاق ،	82.09.13
شفرات السكاكين من الرقم 82٠٥٩ ،	82.10
شفرات السكاكين القاطعة أو المسننة ،	82 • 10 • 00
آلات الحلاقة وشفراتها ( بما فيهـا الشرائطالأولية ) وقطع الغيار من أمواس الا	82 • 11
ألات حلاقة مستقيمة ،	82 • 11 • 0
آلات حلاقة أخرى ،	82.11.04

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
شفرات آلات الحلاقة للأمان غير دقيقة الصنع ، بما فيها الشرائط ،	82•11•21
شفرات وسكاكين آلات الحلاقة المستقيمة .	82 • 11 • 22
شفرات وسكاكين آلات الحلاقة الاخرى ،	82 • 11 • 25
أجزاء أخرى لآلات الحلاقة الأخرى وقطع غيار ،	82 • 11 • 32
مقصات مزدوجة الغرع مع شغراتها ،	82 • 12
مقصات مزدوجة الفرع مم شغراتها ،	82 • 12 • 00
مواد أخرى لصنع السكاكين ( بما فيها المقارض اى مقصات البساتنة ومقصات البعز والهرامات وسكاكين القطع للقصابة والمطابغ وآلة قطع الورق والادوات ومجموعة تزيين الاظافر مانيكور وما يماثلها ومن جملتها مبارد الاظافر ،	Ex 82·13
مجزات يدوية وقطع غيارها ،	82 · 13 · 21
أدوات تزيين الاظافي ( مانيكور ) وتطبيب الارجل وما يماثلها ،	82 • 13 • 22
المقارض ،	82 • 13 • 23
مواد أخرى لصنع الساكين ،	82 • 13 • 24
ملاعق ، مغارف ، شوك ، مجارف مربى ، سكاكين خاصة للزيدة والسمك ، ملاقسط للسكر وما يماثلها ،	82 14
ملاعق ، مغارف • • المخ بقطعة واحدة ،	82 • 14 • 03
ملاعق ، مغارف ٠٠ الخ بقطعة واحدة من الحديد أو الغولاذ قابلة للصدا مذهبة أو مغضضة ،	82 • 14 • 06
ملاعق ، مغارف ٠٠ النح بقطعة واحدة من الحديد أو الغولاذ غير قابلة للصدأ وغيسس مذهبة ولا مفضضة ،	82 • 14 • 07
ملاعق ، مغارف ٠٠ الحن بقطعة واحدة من غير المعادن العادية ، المذهبة أو المفضضة ،	82 • 14 • 08
ملاعق ، مغارف ٠٠ المخ بقطعة واحدة من غير المعادن العادية غير المذهبة ولا المفضضة ،	82 • 14 • 09
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ بدون مقابض ،	82 • 14 • 11
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ مع مقابض معدنية عادية غير مذهبة ولا مفضضة .	82 • 14 • 12
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ مع مقابض معدنية عادية مذهبة أو مغضضة ء	82 • 14 • 13
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ بمقابض بلاستيك اصطناعي ،	82 • 14 • 14
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ مع مقا <b>بض قرنية أو من العظم .</b>	82 • 14 • 15
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ الخ مع مقاب <b>ض خسبية ،</b>	82 • 14 • 16
ملاعق أخرى ومغارف ٠٠ المنح مع مقابض من مواد أخرى .	82 • 14 • 17
مقابض معدنية عادية للمواد المقيدة بالرقم 82٠٥٥ و 82٠١٦ و 82٠١٩ .	82 • 15
مقابض معدنية عادية للمواد رقم 82٠٥٥ و82٠١٦ و 82٠١٩ ،	82 • 15 • 00
أقفال ، بما فيها المشابك وحاضنات القفل التي تضم القفل ، الرتج والاقفال النقالة بمفتاح أو مفتاح سرى أو كهربائي وأجزاؤها من المعادن العادية ،	83·01
الأقفال والرتج والأقفال النقالة ، للأمان وكهربائية ،	83.01.01
الوقفان والرئيج والوقفان التقالة مع مفاتيح أو بدون مفاتيج .	83.01.02
احدن اعرى ورفيج وافعال فعاله معافيع أو بعون معاليع المجاورة معاليع المجارة الاقفال والرتبع والاقفال النقالة والمفاتيسيع بمفردها ء	83.01.11
	83.02
مواد زخرفية وأدوات حديدية ومواد مباثلة أخرى من المعادن للأثاث والابواب والادراج والشبابيك الخارجية ومواد القفل أو الختم والصناديق الحديدية والخزائن وغير ذلك من مصبوعات هذه الأنواع ، والتعليقات والشجب والمنضدات والمساند والمواد المباثلة من المعادن العادية	
( بما فيها الاقفال الآلية للأبواب ) ،	

ســـان النتجـــات	74
	رقم التعريفة
اقفال ذات نابض ، بدون مفتاح ٠٠ الخ غير الخاصة بالامان ،	83.02.11
أقفال آلية للأبواب ، مع أجزائها وقطع غيارها ،	83.02.21
رتج مزدوجة وغلاقات النوافذ وأجزاؤها من المعادن العادية ،	83.02.32
مواد القفل من المادية ،	83 • 02 • 33
القضبات والانابيب المعدة للأثاث من المعادن العادية ،	83 • 02 • 37
مواد أخرى للأقفال والزخرفة من المعادن العادية ،	83 • 02 • 38
تماثيل صغيرة ومواد أخرى للزينة الداخلية من المعادن العادية ،	83•06
مواد الزينة غير المذهبة أو المفضضة من الحديد المصهور ،	83.06.11
مواد الزينة غير المذهبة أو المفضضة من الفولاذ القابل للضدأ ومن الحديد غير المصهور ،	83 • 06 • 12
مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من الصلب ،	83.06.13
مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من النحاس المصبوب ،	83 • 06 • 14
مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من النحاس غير المصبوب ،	83.06.16
مواد الزينة من المعادن الاخرى العادية ،	83 • 06 • 17
مواد الزينة المذهبة أو المفضضة ،	83+06-18
أجهزة الانارة ومواد صناعة المصابيح والثريات وأجزاؤها غير الكهربائية المصنوعة من المسادن العادية	83•07
مصابيع الامان وأجزاؤها من غير الانابيب ،	83 • 07 • 02
انابيب المحروقات السائلة مع فتيلة أو بدونها ،	83 • 07 • 04
أنبوب للغاز أو الاسيتلين وما يماثلها ،	83·07·0 <b>5</b>
فوانيس العواصف المستعلة بواسطة الضغط أو فوانيس المحروقات السائلة ،	83.07.11
أجهزة أخرى للاضاءة بواسطة الضغط أو المحروقات السائلة ،	83.07.12
الفوانيس الاخرى للعواصف ،	83 <b>•07•31</b>
أجهزة أخرى للاضاءة وغير كهربائية ،	83 • 07 • 32
أنابيب المصابيح المستعلة بواسطة المحسروقات السائلة مع فتيلة أو بدونها ،	83 • 07 • 35
أنابيب المصباح المستعل على الغاز أو الاسيتلين رما يماثلها ،	83 • 07 • 36
أنابيب مرنة من المعادن العادية ،	83 • 08
أنابيب مرنة من المعادن العادية ،	83 • 08 • 00
حاضنان المغالق لحقائب نسائية من المعادن العادية ،	83 • 09 • 16
براشم ( مسامير مثناة ) من المعادن العادية ،	83.09.17
نواقيس وأجراس صغيرة وجلاجل وما يماثلها (غير كهربائية) وأجزاؤها من المعادن العادية ،	83.11
نواقيس وأجراس ٠٠ الخ من المعادن العادية والمذوبة ،	83.11.01
نواقيس وأجراس الخ من المعادن العادية غير المذوبة ،	82 • 11 • 11
أسلاك قضبان ، أنابيب ، صفائح ، أقراص الكترودية ومواد مماثلة لها من المعادن العسادية ، أو الكربور المعدنى المغلف أو المبطن بالصواقل والسوائل للحم أو تركيب المعدن أو الكربور المعدنى أسلاك وقضبان من مسحوق المعادن والمكدسة للتعدين بواسطة المسقط ،	83.15
صفائع وأقراص وأشكال مماثلة لها من أجل اللحام على مسبك الحديد ،	83·15·0 <b>1</b>
الكترود من أجل اللحام بالقوس ،	83.12.11
أسلاك أخرى وأنابيب ٠٠ الخ للتعدين بالمسقط ٠	83 • 15 • 12

امر رقم 71 ـ 13 مؤرخ في 20 محرم عسام 1391 الموافسة 17 مسارس سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنيسة للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

رمضان عام عمد 130 من 130 من 130 من 130 من 130 من 1305 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 ، والمتضمن قانون المالية 1966 ولا سيما المادتان 5 مكرد و 5 مكرد 3 ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر ،

#### یامر بما یلی ۲

اللادة الاولى: يصادق على تأسيس الشركة الوطنيسة للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد « سوناكات » والمرفق قانونها الأساسى بهذا الامر (الملحق رقم I)

توضع الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنيسة (سوناكات) تحت وصاية وزير التجارة •

المادة 2: ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ( سوناكات ) لها احتكار التصدير والاستيراد وتوزيـــع الادوات الكهربائية المنزلية والـكهـــربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء المدرجة في الجدول المرفق بهذا الامر ( الملحق رقم 2 ) •

ان مراحل انجاز هذا الاحتكار تحدد بموجب قرار من وزير التجارة •

اللاة 3: يحدد راسمال الشركة الوطنية للتسويسق والتطبيقات التقنية ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية •

المادة 4: ان الاحتكار المؤسس بموجب المسادة 2 من هذا الامر لا يحتج به على وجه الاستثناء ازاء الشركة الوطنيسة

لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) فيما يخص الادوات التي تستوردها لاستعمالها الخاص •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام السابقسة التي تخسالف هذا الامر •

اللاة 6: ينشر هذا الامر مع القانون الأساسي المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمتراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

#### الملحسيق رقم 1

#### القسانون الأسبساسي

للشركة الوطنية للتسويسق والتطبيقات التقنية الخساصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهسواء والتبريد

#### البـــاب الأول التسمية ــ الشخصية ــ المركز

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتوضع تحت وصاية وزير التجارة •

المادة 2: ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، هى مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى . وتعد كتاجرة فى علاقاتها مع الغير .

وتمسك محاسبة الشركة وفقا للأوضاع التجارية •

المادة 3: يعين مركز الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، في مدينة الجزائر ، ويمكن نقل هذا المركز الى أية جهة أخرى من التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير التجارة .

#### البـــاب الثاني الهـــدف

المادة 4: ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ، تهدف في نطاق الشروط المحددة في المادة 2 من الامر المتضمن أحداث الشركة المذكورة ، الى القيام بما يلى :

- احتكار استيراد الأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلغزة وتكييف الهواء والتبريد وتوزيمها ،

م تصدير المنتجات الخاصة بالفرع المنتج ، لحسابهسا أو لحساب الغير ،

وبصفة عامة ، يسوغ للشركة أن تستكمل جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وكافة العمليات التجارية والمالية المخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها ، ومن شأنها أن تساعد على نموها ، وذلك سواء كسان في الجزائر أو خارج التراب الوطني وفي حدود اختصاصاتها •

#### البـــاب الثالث راسمـال الشركـة

المادة 5: تجهز الدولة الشركة ، برأسمال يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية •

ويمكن زيادة مبلغ هذا الرأسمال أو تنقيصه على غرار الكيفية نفسها ، بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنة التوجيه •

المادة 6 : ان الموارد المالية الاخرى للشركة تنتج مما يل :

I ـ من ایراد نشاطاتها ،

2 ـ من مداخيل المبالغ التي تقوم على ادارتها والمبالسغ الاحتياطية والمؤونات التي ينبغي عليها أن تؤسسها والتي تحدد مقاديرها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ،

3 ـ من القروض التي يمكن أن تعقدها •

#### البـــاب الرابع الادارة

المادة 7: يتولى توجيه الشركة وادارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء عن اقتراح وزير التجارة •

المادة 8 : يعد المدير العام مسؤولا عن حسن سير المؤسسة .

وعليه أن يمتنع عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة ، وحيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حرية عمله ، سواء كان بنفسه أو بالواسطة •

وهو يتصرف باسم الشركة ويستكمل جميع العمليسات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية •

وفى نطاق أحكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين فانه يعين المستخدمين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة مقررة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين •

ويجوز له أن يفوض بالتوقيع عنه •

المادة 9 : توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير المساع لمساعدته في مهمته •

وتشكل هذه اللجنة من ي

ت ممثل وزير التجارة ،

2 \_ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،

3 ـ ممثل وزير المالية ،

4 ــ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

5 ــ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

6 - المدير العام للشركة ،

7 ـ ممثل منتخب من الموظفين ا

8 ... مستشارين مختارين نظرا لخبرتهما ، يعينهما ولاّهوا التجارة •

ويتولى المدير العام كتابة اللجنة •

اللادة 10: يمين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة تسلك (3) سنوات من قبل السلطة التابعين اليها سلميا •

تجشع اللجنة مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها •

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية ، اما بطلب ثلاثة من أعضائها أو بطلب المدير العام •

المادة 11: تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام ، وتهدى رأيها على وجه الخصوص ، في الامور التالية :

ت الهياكل الداخلية للشركة والقانون الاساسى للموطفين،

2 \_ زيادة الرأسمال أو تخفيضه ،

3 ـ البرامج التقديرية لعمليات التسويق المحضرة طبقسا للتنظيم الجاري به العمل ،

4 برامج الاستثمارات،

5 ــ القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

6 - الحسابات السنوية للشركة ،

7 \_ تنظيم التوزيع وقيمته ،

8 - تخصيص الفائض المحتمل ،

9 ــ شراء العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها. •

ويجوز للبعنة أن تطلب اطلاعها على كل مشكل يتعلق بسير الشركة ·

المادة 12: ان محاضر الاجتماعات يوقعها الرئيس وعضوان من لجنة التوجيه والمراقبة وتنقل الى سجل خاص وتحال نسخة منها الى سلطة الوصاية •

اللاة 13 : ان حضور 7 أعضاء من اللجنة الزامي لصحمة الاجتماعات •

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى الرئيس الاعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد 15 يوما كاملا من الاجتماع السابق ، وتكون مداولات اللجنة في الاجتماع الثاني صحيحة ، مهمساكان عدد الاعضاء الحاضرين •

وني حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس •

المادة 14 ٪ يتولى رئيس لجنة التوجيه والمراقبة ،

- دعوة اللجنة للانعقاد ووضع جدول الاعمال الخاصــة بالاجتماعات بمشاورة المدير العام ،

\_ ومتابعة سير الشركة مع امكانه أن يطلب من المدير العام بأن يقدم له تقريرا عن نشاطاته •

#### البـــاب الخامس المراقبــة

على التوجيه العام وبرامج نشاطات الشركة ،

2 \_ على القانون الاساسى للموظفين ،

3 \_ على الهياكل الداخلية للشركة ،

4 \_ على التعيينات في الوظائف العليا للشركة ٠

المادة 16: يكلف مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية بمراقبة حسابات الشركة •

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ،

ــ ويطلع اللجنة على نتائج المراقبات المتممة من قبله ،

\_ ويرسل تقريره بشأن حساب آخر السنة المالية الى وزير التجارة ووزير المالية ·

#### الباب السادس أحكام مالية

اللاة 17: تبدأ السنة المالية الحسابية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر •

بيد أن السنة المالية الأولى تنتهى فى 31 ديسمبر من السنة التالية للسنة التى أحدثت خلالها الشركة •

المادة 18: يحضر المدير العام الجداول التقديرية للشركة ، ثم تحال الى وزير التجارة ووزير المالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ، في مهلة لا تتجاوز أول يوليو ما

وتعتبر المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مهلة شهرين من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الايرادات أو النفقات •

وعند هذا الافتراض يحيل المدير العام في مهلة 30 يوما من تاريخ تبلغه التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه • وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد 30 يوما من تاريخ احالة المشروع الجديد •

واذا لم يصادق على الجداول التقديرية لتاريخ بدء السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يشرع فى النفقات التى لا بد منها لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها فى حدود الاعتمادات المنوحة برسم السنة المالية السابقة ، وباستثناء النفقات غير المحددة •

المادة 19: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح •

وتحال هذه الوثائق مرفقة بتقرير عام عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية المنصرمة الى سلطة الوصاية بعد أخذ دأى لجنة التوجيه والمراقبة ·

المادة 20: ان نتائج السنة المالية الواردة في ميزان حساب الخسائر والارباح ، والمشتملة على مجموع عمليات السركة بصغة موجزة ، تكون الارباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات •

ويقرر تخصيص الارباح وفقا للاحكام الجارى بها العمل •

اللاقة 21 : يمكن للشركة ان تشرع في تنفيذ جميع البرامج السنوية الخاصة بعدة سنوات والمتعلقة بالاستثمار المطابق لهدفها ، وذلك بعد الترخيص المشترك من وزير التجارة ووزير اللالية الذي يصدر بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

اللاة 22: يسوغ للشركة أن تعقد أى قرض متوسط وطويل الاجهل •

#### البـــاب السابع احكــام عامــة

اللاة 23: كل ترخيص أو مصادقة من وزير التجارة ، صادرة عنه بصغة منفردة أو بصغة مستركة مع وزير المالية ، يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى تعتبر مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين وذلك مسع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه •

المادة 24 : يجوز تعديل أحكام هذا القانون الاساسي بموجب سسسوم •

#### الملحق رقسم 2

#### القائمسة رقسم 1

#### الأدوات الكهربائية والمنزلية ومواد تكييف الهواء والتبريك

بيـــان النتجـــات	رقم التعريفة
مسامير كبيرة وحزقات ( مفتولة أم لا ) آلة صنع البراميل ، لوالب ، براغي ، كلابات لخطوة	73.32
اللولب، دسر رزز، مسامير، مساميرمسطحة، ومواد مماثلة من السامير واللوالب من الزهر	
أو الحديد أو الفولاذ والحلقات ( بما فيها الحلقات المكسرة وسواها المخصصة لصنع النوابض)	
من الحديد أو الفولاذ ،	}
مطابخ توقد بالمحروقات الصلبة	73·36·ox
ألات أخرى توقد بالمحروقات الصلبة	37 · 36 · 02
الآلات التي توقد بالمحروقات الثقيلة	73.36.11
آلات آخری توقد بالوقود السائل	73 • 36 • 14
الآلات التي توقد بالوقود الغازى وضمنها الآلات المستركة التي توقد بالغاز والوقود السائل ١٠	73.36.21
سخانات الضغط تستعمل بالوقود السائل وأجزاؤها وقطع غيارها	74 • 17 • 03
آلات أخرى غير كهربائية للطبخ والتسخين	74 · 17 · 04
مجبوعات محركات ضاغطة محكمة	84 · 11 · 41
مجموعات لتكييف الهواه	84 · 12 · 00
ادوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالضغط	84 · 15 · 02
أدوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالامتصاص	84.15.03
برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالضغط	84 • 15 • 04
برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالامتصاص	84 · 15 · 05
برادات كهربائية منزلية مشغلة بالضغط	84 • 15 • 06
برادات كهربائية منزلية مشعلة بالامتصاص	84 • 15 • 07
أثاثات مصنوعة لتجهيزها بمجموعة التبريد	84.12.11
أجهزة تبريد بالضغط ، ثابتة على قاعدة مشتركة	84.15.21
أجهزة أخرى للتبريد ، ثابتة على قاعدة مشتركة	84.15.22
أجهزة أخرى للتبريد	84 · 15 · 32
أجزاء وقطع غيار لأجهزة التبريد	84 • 15 • 33
محولات الحرارة المصنوعة خصيصا للآلات والأجهزة الخاصة بانتاج الثلج	84 · 17 · 22
محولات أخرى للحرارة	84 · 17 · 24
مصافى وأجهزة أخرى لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين الكهربائي •	84 • 17 • 34
مصافي وأجهزة أخري لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين غير الكهربائي •	84 • 17 • 35
سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين فورى	84 · 17 · 54
سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين غير فورى	84 · 17 · 55
أجزاء وقطع غيار لسخانة الماء وسخانة الحمام	84 · 17 · 59
أجهزة تسخين وتبريد لأجل تكييف الهواء	84.17.63
مِجفَفَات کِهربائیة الله الله الله الله الله الله الله الل	84.17.73
أجهزة أخرى للتسخين الكهربائي	84 • 17 • 62
منشفات الغسيل ، تعمل على الكهرباء	84 • 18 • 33
آلات كهربائية لغسل الصحون مع جهــاز التنشيف أو بدونه	84 · 19 · 02
مكاوى كهربائية ، بطاقة ١٥٥٥٠ وات	84 • 40 • 04
مكاوى كهربائية بطاقة 1500 وات فأكثر	84 • 40 • 05
ألات لغسل الثياب ومجففات غير مركزية للاستعمال المنزلى وكهربائية	84 · 40 · 21
ألات لغسل الثياب ومجففات غير مركزية للاستعمال المنزلي ، وغير كهربائية •	84 • 40 • 22

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة
آلات غسيل وتنظيف مواد النسيج •	84 · 40 · 3 <b>2</b>
آلات البياض وتنظيف على الناشف والكي من غير الآلات المذكورة بالرقمين 84·40·04 و 05 •	84 • 40 • 42
آلة امتصاص ألغبار	85 • 06 • 02
مشتعات الأرض	85.06.12
مراوح للشقق	85.06.22
آلات أخرى كهربائية ميكانيكية للاستعمال المنزلي	85 • 06 • 23
آلات كهربائية للحلاقة	85.07.01
مجزات كهربائية	85.07.11
سخانة الماء ، سخانة الحمام وغواصات حرارية كهربائية	85 • 12 • 01
أجهزة كهرباثية لتدفئة الأماكن	85 • 12 • 11
أجهزة كهربائية حرارية لقص الشعر	85 • 12 • 21
مکاوی کهربائیة	85 • 12 • 31
مطابخ وأفران ومسخنات كهربائية حرارية للاستعمال المنزلى	85.21.41
مسخنات الصحون ، محمصات الخبر ، آلات التجفيف وما يماثلها الخاصة بالمطبع الكهريالي	85 • 12 • 42
الحراري	
الأجهزة الكهربائية الحرارية لتسخين السوائلوغيرها واللغاصة بالاستعمالات المنزلية	85.12.43
أجهزة التسخين	85 • 12 • 51

#### القـــائمة رقم 2

بيان المنتجات	رقم التعريفة
مصنوعات من المواد الأخرى الحاصلة بواسطة الطحن المحبب والسحق ٠٠ الخ	39.07.71
آلات كهربائية ذات مصدر ساطيع واضاءة محصورة	83.07.33
آلات كهربائية أخرى ذات مصدر سأطع	83 • 07 • 34
بطارية للمصباح الكهربائي المحمول	85·03·01
بطاريات كهربائية غير البطاريات المخصصة للمصابيح المحمولة	85.03.02
مصابيح وأنابيب كهربائية متوهجة أو ذات تفريغ خاصة بالإضاءة أو الأشعة فوق البنفسجيا	85 • 20
او تحت الحمراوية ، ومصابيح ذات قوس ومصابيح للاشتعال الكهربائي المستعمل	
للتصوير الخاص بانتاج الضوء البرقي ٠	
مصابيع وأنابيب وصمامات ألكترونية ذات قطب ساخن ، وذات قطب بارد أو صورة قطب	85.21
غير ما ذكر في الرقم 85.20 كالمصابيح والأنابيب والصمامات الدائرة على الفراغ أو بالبخار	-
أو الغاز (بما فيها الأنابيب المصححة المستعملة على بخار الزئبق ، والأنابيب القطبية ، والأنابيم	
والصمامات الخاصة بالتقاط مناظر التلفزة ٠٠ الخ زجاج صاف (كريستال) (ترانزيستو	
مثلا ) وزجاج صاف بییزو کهربائی مرکب ۰	
قطع عازلة من المواد العازلة أو المستملة على مجرد قطع فلزية مجمعة ( ظروف اللولب مثلا	85 • 26
الداخلة في الكتلة لأجل الماكينات والآلات والتجهيزات الكهربائية باستثناء العازلات التابع	<b>5</b>
للرقم 85·25 ·	

#### القائمة رقم 3

	القسسانهه رقم د		
	بيان المنتجيات	رقم التعريفة	
:			
	أجهزة لاقطة للاذاعة ، بما فيها المستركة مع جهاز التسجيل أو نقل الصوت أجهزة لاقطة للتلفزيون مستركة أم لا مع جهاز لاقط للاذاعة	85·15·05 85·15·06	
	أجهزة الراديو للاذاعة بالترانزيستور	85.15.08	

إيان النتجات	رقم التعريفة
هوائيات	85.15.25
قطع غير مذكورة في مكان آخر تكون جزءا من الأجهزة الراديو الكهربائية	85 • 15 • 27
أجزاء أخرى وقطع غيار أخرى ( غير مذكورة في مكان آخر ) للأجهزة الراديو الكهربائيـ	85 • 15 • 28
والهاتفية ١٠ الخ ٠	
أجهزة تسجيل الصوت	92 • 11 • <b>01</b>
مدورة اسطوانات ومغير أوتوماتيكي للاسطوانات	92 • 11 • 11
مدورة أفلام ومدورة أشرطة وما يماثلها	92 • 11 • 12
أجهزة أخرى للنقل المباشر للحركة الميكانيكية أو الكهربائية	92 • 11 • 13
أجهزة أخرى لنقل الصوت ، غير مذكورة آنفا	92 • 11 • 14
أجهزة مختلعة للتسجيل ونقل الصوت	92 • 11 • 21
ركائز الصوت المحضرة للتسجيل	92 • 12 • 01
قوالب وأشكال أخرى للتسمجيل لمنع الاسطوانات	92 • 12 • 14
شموع أخرى واسطوانات وقسوالب ٠٠ ألغ مسجلة	92 • 12 • 15
اسطوانات لتسجيل اللغات	92 • 12 • 16
سنادات الصوت المسجل مغنطيسيا لنقل الصوت الخاص بالأفلام السينماثية	92 • 12 • 18
سنادات أخرى للصوت المسجلة مغنطيسيا	92 • 12 • 19
مقادىء الصبوت لأجل الاسطوانات والأفلام الصبوتية المحفورة	92 • 13 • 01
مقارىء أخرى للصوت	92 • 13 • 02
أجزاء وقطع غيار لمقارىء الصوت	92 · 13 · 03
عقارب وسنان للأجهزة الواردة في الرقم 92.11	92 • 13 • 12
ماس ، ولازورد وأحجار كريمة أخرى للأجهزة الواردة في الرقم 92·11	92 • 13 • <b>13</b>
ماس ، ولازورد وأحجار كريمة أخرى مركبة ، للأجهزة الواردة في الرقم 92011 .	92 • 13 • 14
إ بساطات الأفلام والأشرطة والربط ٠٠ النع ٠	92 • 13 • 24
محركات كهربائية مع توابعها للأجهزة الواردة في الرقم g2·II	92•13•25
محركات ميكانيكية للأجهزة الواردة في الرقم 92٠١١	92•13•26
أجزاء وقطع غيار غير مذكورة آنفا للأجهزة الواردة في الرقم 92011 .	92 • 13 • 27

#### اعسلانسات وبسلاغسات

#### اندارات لقسساولين

تعدر مؤسسات مانيان وأولاده ، الكائنة بشارع الدكتور ترولار بمدينة الجزائر رقم II ومتعهدة الصفقة المؤرخة في 16 يوليو سنة 1970 المؤشر عليها من قبل المراقب المالي للدولة تحت رقم 87 بتاريخ 16 يوليو سنة 1970 والمتعلقة بأشغال التجهيز الخاص بالحدمة الذاتية والمطبخ والمفسل في مركز التكوين الاداري بقسنطينة التي صدر بشأنها أمر بالخدمة في 18 يوليو سنة 1970 ، باتخاذ التدابير الفورية لوضع جميع الوسائل التقنية والعمال بقصد انهاء هذه الاشغال في مهلة 8 الوسائل التعنية والعمال بقصد انهاء هذه الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تلب هذه المؤسسات هذا الانذار في المهلة المحددة لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 01 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 •

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبناء العقون ومراد ( وكالة الجزائر ) والتى اختارت محل اقامة لها فى شارع الاخوة الثلاثة بوعدو رقم 9 ببئر مندريس وصاحبة الصفقات الخاصة بالاشغال الضخمة للاقسام تو2ووو7 المتعلقة ببناء فندق سياحى بعين الحمام ونزل فى بنى ينى ، بليزوم استئناف الاشغال على الوجه المطلوب فى مهلة ١٥ أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

واذا لم تلب المؤسسة المذكورة هذا الانذار في المسلة المحددة لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العبومية •